

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 313 @ ابن عباس عن النبي في التشهد دون غيره ؟ قلت : لما رأيت واسعا ، وسمعت عن ابن عباس صحيحا ، كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله () انتهى . .

19 - فذلك وجوه الترجيح بين ما ظاهره التعارض .

أعلم : أن من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح ، وطرق الترجيح كثيرة جدا ، ومدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره ، على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية ، فما كان محصلا لذلك فهو مرجح معتبر . والترجيح قد يكون ، باعتبار الإسناد ، وباعتبار المتن ، وباعتبار المدلول ، وباعتبار أمر خارج ، فهذه أربعة أنواع : .

1 - وجوه الترجيح باعتبار الإسناد .

01 - الترجيح بكثرة الرواة : فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل ، لقوة الظن به وإليه ذهب الجمهور . قال ابن دقيق العيد : هذا المرجح من أقوى المرجحات . وقال الكرخي : إنهما سواء ولو تعارضت الكثرة من جانب ، والعدالة من الجانب الآخر . ففيه قولان : ترجيح الكثرة ، وترجيح العدالة ؛ فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة ، كما قيل : إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مئتين ، وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره . .

02 - ترجح رواية الكبير على رواية الصغير ، لأنه أقرب إلى الضبط ، إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط ، أو أكثر ضبطاً منه . .

03 - ترجح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك ، لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ . .

04 - ترجح رواية الأوثق . .

05 - ترجح رواية الأحفظ